

Distr.: General
18 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة
للسويد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدّي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي وإذ تشير إلى مذكرتها المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، تتشرف بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة بهدف التنفيذ الفعلي للفقرة ٥٤ (حظر توريد الأسلحة) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ (القيود المفروضة على السفر) و ٣٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وتود السويد أن تدلي بالمعلومات الواردة أدناه.

لقد قامت السويد والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وذلك باتخاذ قرار المجلس 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، والمعدل بقرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، واعتماد لائحة المجلس (EU) المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى.

فقرار المجلس 2013/798/CFSP يحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها لجمهورية أفريقيا الوسطى أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها. وتنص لائحة المجلس 224/2014 (EU) على تنفيذ الحظر المفروض على المساعدة التقنية والمالية ذات الصلة



بالسلع والتكنولوجيا المشار إليها في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي (على أساس الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP بصيغته المعدلة). وتنص اللائحة أيضا على تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر تقديم الأموال لأي شخص، طبيعيا كان أو اعتباريا، أو لأي كيان أو جهاز من ضمن تلك التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وتحتل لوائح الاتحاد الأوروبي تلقائيا بالقوة الإلزامية في السويد. وأما القيود المفروضة على سفر الأشخاص الذين عينت اللجنة أسماءهم فقد أصبحت نافذة بموجب قرار المجلس 2014/125/CFSP.

وقرار المجلس 2013/798/CFSP نافذ في التشريعات السويدية، من ناحية حظر توريد الأسلحة، من خلال قانون المعدات العسكرية (١٩٩٢ : ١٣٠٠)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية وغيرها من أشكال التعاون الخارجي، اللذين أقرهما البرلمان السويدي. والمبادئ التوجيهية ملزمة للوكالة السويدية المعنية بعدم الانتشار ومراقبة الصادرات عندبتها في تراخيص تصدير المعدات العسكرية.

ويوفر التشريع العام السويدي للأجانب (قانون الأجانب ٢٠٠٥ : ٧١٦)، إضافة إلى قرار المجلس ٢٨٥/٢٠١٢ واللائحة (EC) No. 539/2001، الأساس الذي يُعتمد عليه لمنع من الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة.